

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 197 @ | عِيَاضُ أَيْضًا فِي الشِّفَا ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الدَّلَائِلِ ، لَكِنْ بِإِسْنَادٍ فِيهِ |
مَجَاهِيلٌ ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ حَسَنٌ لَا مَوْضِعَ ، وَلَا مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ . وَقَدْ | نَقَلَ الْقِسْطَلَانِيُّ عَنِ
السَّخَاوِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ : لَكِنَّهُ وَرَدَ فِي الْجُمْلَةِ فِي عِدَّةٍ | أَحَادِيثَ يَتَدَقَّقُ بِبَعْضِهَا بَعْضٌ ،
أُورِدَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْفَلَانِيُّ وَ| | سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . | \$ ([الْعَزِيزُ]) \$ |
| (وَالثَّلَاثُ : الْعَزِيزُ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَرُوهُ) الْأَطْهَرُ هُوَ مَا لَا يَرُوهُ . | | (أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنِ
اثْنَيْنِ) قَالَ السَّخَاوِيُّ : فَيَشْمَلُ مَا وَجَدَ فِي بَعْضِ طَبِيقَاتِهِ | ثَلَاثَةً فَأَكْثَرُ أَنْتَهَى . لِأَنَّ تَوَالِيَّ
رَوَايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لَا تَكَادُ تَوْجِدُ ، وَلِذَا | نَوَقَشْتُ فِي عِبَارَةِ الشَّرْحِ فَقِيلَ : الْأَوْلَى
أَنْ يَقُولَ : وَهُوَ مَا يَرِدُ بِاثْنَيْنِ فِي بَعْضِ | الْمَوَاضِعِ ، وَلَا يَرِدُ بِأَقْلٍ فِي مَوْضِعٍ حَتَّى لَا يَصْدُقَ عَلَى
الْمَتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ . وَأَيْضًا | يَرِدُ عَلَى مَا قَالَ : أَنَّهُ يُتَدَوَّهُمْ مِنْهُ أَنْ " اثْنَيْنِ الْمَرْوِيِّ
عَنْهُ شَرْطٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَرِدَ ، فَلَوْ | قَالَ : أَقْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ عَنْ أَقْلٍ مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ .
|